

قانون رقم (16) لسنة 1989م  
في شأن تعديل بعض احكام قانون الخدمة الوطنية

مؤتمر الشعب العام ، ،

بعد الاطلاع على اعلان قيام سلطة الشعب ،

وعلى القانون رقم (9) لسنة 1984م في شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية ،

وعلى القانون (9) لسنة 1987 م في شأن الخدمة الوطنية وتعديلاته ،

وعلى قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية في دور انعقادها العادى الثانى لسنة 1397 و . الموافق 1988م التى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ( مؤتمر الشعب العام ) في دور انعقاده العادى الخامس عشر فى الفترة من 25 رجب 1398 و . الموافق 2 المريخ 1989م ، الى 2 شعبان 1398 و . الموافق 9 المريخ 1989 م .

### صيغ القانون الاتى

#### المادة الاولى

استثناء من حكم المادة الثانية من القانون رقم (9) لسنة 1987م في شأن الخدمة الوطنية يجوز بقرار من القائد الاعلى للقوات المسلحة تخفيض مدة الخدمة الوطنية بحسب الحاجة .

كما يجوز له تمديد مدة الخدمة الوطنية فى حالة الحرب .

#### المادة الثانية

استثناء من حكم المادة الحادية عشرة يجوز بقرار من القائد الاعلى للقوات المسلحة صرف المرتب وكافة المزايا المالية المقررة لبعض منتسبى دفعات الخدمة الوطنية فى جهات عملهم الاصلية .

ويشترط لاعمال الحكم الوارد فى الفقرة السابقة المواظبة والانتظام والتقيّد باحكام الخدمة الوطنية .

#### المادة الثالثة

يؤدى غير اللاتقين صحيا وكذلك الذين لم يتجاوزوا سن التقاعد الخدمة الوطنية فى المجالات غير العسكرية حسب حاجة المجتمع وبنفس الشروط المنصوص عليها فى قانون الخدمة الوطنية والقرارات المنفذة له .



صفحة 673

المعد 25

### المادة الرابعة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ، وفي وسائل الاعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 11 محرم 1399 و  
الموافق 1989/8/13 م

Eastlaws.com